

158497 - لا يجوز للموظفأخذ إكراميات من العمالء ولو أنفقها في مصلحة الشركة التي يعمل بها

السؤال

أنا أعمل مندوب مشتريات بشركة إنشاءات مملوكة للدولة ، وأعمل مع أجانب غير مسلمين ومديري غير مسلم . نظام عملي : أخذ الطلبيات من مديرني وتوفيرها من السوق المحلية في أسرع وقت ، مع العلم أن مشروعنا يبعد عن السوق المحلية مئات الكيلو متراً مما يجعلني أعمل فقط مع المحلات الكبيرة التي يمكنها توفير الطلبيات في أسرع وقت ، وأحياناً اتصل بهم بالهاتف فقط لتوفيرها بسرعة لبعد المسافة ، مما ولد الثقة بيننا حيث أستطيع أخذ البضاعة وبعدها أسددها قيمتها، وعندما آتي لسداد القيمة يرجع لي صاحب المحل مبلغاً من المال فيقول لي : "إنه مني لك" ، فلو - فرضاً - كانت قيمة الفواتير 1000 دينار يرجع لي 50 أو أكثر ، فأرجو أن تفيدوني حيث أنني لا أستطيع إرجاع هذا الفائض إلى خزنة الشركة أو إلى المدير الأجنبي، فأنا أصرفها على سيارة الشركة أو أكلني في الطريق أو كروت الاتصال التي أسرع بها عملية الشراء ، واتصالاتي الخاصة بي أحياناً.

الإجابة المفصلة

الهدية التي يأخذها الموظفون من العمالء هي نوع من الرشوة ، وهي مducta للمحاباة ، وتقديم مصلحة صاحبها على غيره ، وعدم مراعاة الإخلاص في العمل .

وقد روى الإمام أحمد (23090) عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (هَدَائِيَا الْعَمَالِ غُلُولٌ) صححه الألباني في " صحيح الجامع " (7021) . والغلو هو الخيانة .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :
" لا يجوز للموظف أن يأخذ شيئاً من هدايا وعطایا المراجعين ، ومثله مدير المدرسة ، لا يجوز له أن يقبل هدايا الطلاب أو آبائهم ؛ لأن ذلك كله من الغلو المحرم ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (هدايا العمال غلو) ، وذلك لأن قبولها ذريعة إلى عدم العدل وقضاء الحاجات بغير حق " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (582/23) .

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

شخص يعمل في إحدى المؤسسات ويقوم بعمل جيد يواجه فيه الجمهور، وأحد العمالء المتعاملين معه أهدي له إهداء نتيجة هذا العمل ، فهل يقبل هذا الإهداء من باب التشجيع له ، أم يرد له ؟ فأجاب :

" إذا كان هذا الرجل الذي أهدي إليه ممن يتعامل معه فلا يقبل الهدية ؛ لأنه يخشى أن تكون رشوة ، ومعلوم أن الهدية تجلب المودة والمحبة ، وأنها تعصف بالإنسان عن اتباع الصراط المستقيم ، فيخشى إذا جاءت معاملة من هذا الذي أهداه أن يقدمها على غيرها ولو في المستقبل البعيد ، فنرى أن الإنسان الذي يباشر أعمالاً للجمهور أولى به ألا يقبل هدية ممن يتعامل معهم ؛ لأنه سوف يحابيه ولو

على الزمن البعيد ”انتهى من “لقاء الباب المفتوح” (13/ 53).

وسائل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

لدينا قصر أفراح ، وفيه طباخون ، وبعض الطباخين يطلب إكرامية بالإضافة إلى راتبه ؛ فهل يجوز إعطاء العامل مبلغاً من المال إكرامية ؟ حيث إنه تعود أخذه من الناس ؟

فأجاب : ”إذا كان هناك عامل من العمال له راتب وله أجر مقطوع من صاحب العمل ، فلا يجوز لأحد أن يعطيه ؛ لأن هذا يفسد على الآخرين ؛ لأن بعض الناس فقراء لا يستطيعون إعطاءهم ، فهذا العمل سنة سيئة ”انتهى من ”المنتقى من فتاوى الفوزان” (19/ 53).

وعلى هذا ، فلا يجوز لك أخذ هذه الهدية من العميل ، ولو صرفتها على بنزين السيارة أو كروت الشحن أو غير ذلك مما تعود مصلحته على الشركة ؛ لأن أخذ هذا المال محرم من الأصل ، فعليك بالامتناع عن أخذه في المستقبل .

وعليك بالاستغفار والتوبة والندم على ما سبق .

وانظر لمزيدفائدة جواب السؤال رقم : (119188)، (87864).

والله أعلم .